الرضاعة : نظرة الإسلام لها وأسرارها الطبية

الرضاعة : نظرة الإسلام فيها وأسرارها الطبية

حميده بنت علي
(الرقم الجامعي ١١ ٠٠٠٠P)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM
1000012602

كلية دراسات القرآن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

مارس ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٨ مارس ٢٠٠٣

التوقيع :
الإسم : حميده بنت علي
الرقم الجامعي: P٠٠٠٠١١
العنوان : قرية باونج،
لوت ٥٠٠
باتو ٣ ٣/٤
جالن بغكالن
جفا، ١٦١٠٠
كوتبهارو
كلنتن.

الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلىالله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

هذا البحث تحت موضوع " الرضاعة: نظرة الإسلام فيها وأسرارها الطبية ". أقدمه إلى كلية دراسات القرآن والسنة وأنه شرط من شروط الحصول على شهادة البكلوريوس من جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

وفي هذه الفرصة السعيدة اقدم تقديرا عاليا وشكرا جزيلا إلى كلية دراسات القرآن والسنة ومكتبة جامعتنا ومكتبة المركز الإسلام، والمكتبة الدولية والأستاذ الحاج علوي بن يوسف القائم بأعمال عميد الكلية، ومشرفي الفاضل الأستاذ السيد أحمد ترمذي بن السيد عمر على إشرافه وتعليمه ومساعدته في إتمام هذا البحث وبدون إشرافه كان البحث لا يكمل.

وأقدم الشكر الجزيل لوالديّ المحبوبين، علي بن عيسى وعائشة بنت داود وجميع المسلمين والمسلمات، وكل من يشجعني من الزملاء والزميلات وكل من يساعدني من المحاضرين والمحاضرات ولعل الله يقبل أعمالهم قبولا حسنا جيدا.

وأخيرا، أرجو أن يكون هذا البحث العلمي نافعا لي وللجميع. وأسأل الله عزوجل أن يتقبل أعمالنا هذه قبولا حسنا وأن يجعلها خالصا لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم عليه توكلت وإليه أرجع. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ABSTRAK

Untuk kajian ilmiah ini saya talah memilih tajuk " Penyusuan: Perspektif Islam dan Rahsia Perubatan Tentangnya". Tujuan saya memilih tajuk ini adalah untuk mengajak pembaca mengetahui perspektif Islam tentang penyusuan ibu iaitu berdasarkan dalil-dalil dari Al-Quran dan As-Sunnah serta pendapat Al-Fuqaha. Di samping itu untuk mengetahui kepentingan penyusuan ibu menurut sains perubatan serta perbezaan isi kandungan antara susu ibu dengan susu formula. Kajian ilmiah saya juga bertujuan untuk menilai kefahaman dan pengetahuan masyarakat mengenai hukum penyusuan ibu serta khasiat susu ibu. Objektif lain adalah untuk meninjau bukti-bukti dari pakar perubatan moden yang menyokong bahawa susu ibu adalah makanan terbaik untuk bayi terutama di peringkat awal kehidupannya. Method kajian yang digunakan oleh saya ialah kajian perpustakaan iaitu dengan cara merujuk buku-buku di perpustakaan KUIM, perpustakaan Pusat Islam dan Perpustakaan Negara. Hasil kajian yang saya perolehi dari kajian ilmiah ini adalah selari dengan pendedahan dan pengajaran yang terdapat dalam Al-Quran dan Al-Hadith samada dari aspek hukum dan syarat tentang penyusuan ibu. Di samping itu terdapat banyak kepentingan serta faedah dalam pengamalan penyusuan ibu samada kepada ibu serta bayi. Secara keseluruhannya banyak pihak lebih cenderung kepada pengamalan penyusuan ibu daripada penyusuan botol.

ABSTRACT

The purpose of this research entitled " Breastfeeding: From the Islamic Perspective and Its Medicinal Benefits and Advantages". This topic is chosen with the objectives to attract the readers who would like to gain some knowledge from it and for those persons who would like to make further research on the same domain for academic purposes. This research is made based on my literature readings from the libraries of KUIM, the Islamic Centre and the National Library, all in Kuala Lumpur. The results of this research reveal that the advantages and medicinal benefits of breastfeeding go alongside with what has been stated clearly in the Al-Quran and the Al-Hadiths either from the aspects of Islamic Laws on breastfeeding or the conditions warranted by the situations.

ملخص البحث

يهـــدف هذا البحث إلى بيان أهمية رضاعة الأم. ونظرة الإسلام تجاه هذه الرضـــاعة سواء من القرآن أم السنة أم ارآء الفقهاء. لمعرفة أهمية الرضاعة مـــن الناحـــية الطبية العلمية ولمعرفة الفرق بين مكونات لبن الأم والحليب المعلـــب. والغايـــة الأخـــرى من بحثي هذا هو تعريف المجتمع عن حكم الرضـــاعة وفوائدهـــا وخصائصها وأسرارها وحكمها. والقصد من هذا البحـــث أيضـــا لبيان الأدلة الطبية التي تشجع على رضاعة الأم للتغذية الجـــيدة في أول حـــياة الطفل. ومنهج هذا البحث هو بحث مكتبي، يعني بالـــرجوع إلى الكتب الموجودة في مكتبات عدة منها مكتبة جامعتنا كويم والمركـــز الإسلامي والمكتبة الدولية. ونتيجة البحث هي أن القرآن والسنة قـــد بيـــنا ووضحا أحكام الرضاعة وشروطها بالإضافة إلى وجود فوائد وأســـرار عـــن رضاعة الأم سواء للأم نفسها أم للطفل. ووجدنا أيضا أن أغلبية الناس يميلون إلى الرضاعة بالثدي من الرضاعة بالقارورة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	ب
الشكر والتقدير	ت
ABSTRAK	ث
ABSTRACT	ج
ملخص البحث	ح
المحتويات	خ
المقدمة	ذ
الباب الأول : الرضاعة من نظرة الإسلام	
أولا: تعريف الرضاعة	
١) اللغة	١
٢) الإصطلاح	٣
ثانيا: الدلائل عن الرضاعة	
١) الدليل من القرآن الكريم	٣
٢) الدليل من الحديث النبوي	٦
ثالثا: شروط الرضاع	١٠
الباب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الرضاعة	
أولا: أصناف المحرمات بالرضاع	١٧

المحتويات

الموضوع	الصفحة
ثانيا: عدد الرضعات التي تقتضي التحريم	
١) مقدار اللبن المحرم	٢١
٢) هل الاعتبار بالحولين	٢٦
ثالثا: الأحكام من الرضاعة	
١) مصدر اللبن	٢٧
٢) اللبن المختلط بغيره	٢٨
٣) هل يكون رضاع الكبير محرما للحاجة؟	٢٨
٤) الشك في الرضاع	٣٣
٥) ما يثبت به الرضاع	٣٤
الباب الثالث: الرضاعة من الناحية العلمية	
أولا: أهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال والأمهات	٣٨
ثانيا: الرضاعة الطبيعية	٤١
ثالثا: مميزات الرضاعة بالثدي	٤٢
رابعا: فوائد الرضاعة بالثدي للأم وللطفل	
١) فوائد الرضاعة بالثدي للأم	٤٣
٢) فوائد الرضاعة بالثدي للطفل	٤٦
٣) حكمة التحريم بالرضاع	
الخلاصة	٥٥
الخاتمة	٥٨
المراجع	٥٩
الملحقات	٦٤

المقدمة

المقدمة

الأسباب التي تؤدي إلى اختيار الموضوع " الرضاعة: نظرة الإسلام فيها وأسرارها الطبية" هي أن القرآن الكريم والسنة النبوية ناقشا عن الرضاعة بكثرة. وهي ذكرت في سبع آيات تتعلق بالرضاعة وفيها إرشاد من الله للأمهات بأن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة. وأن يكون لبن الأم مؤثرا في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه وحاله النفسية والعقلية. كما عرفنا أن لبن الأم فيه كثير الفوائد وفرق بين لبن الأم وبين الحليب المعلب، فرق كبير من حيث الخصائص. كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائما صحته وتربيته رعاية كبيرة وترضع الأم طفلها زمنا طويلا وتقوم على تنشئته بحنان وتغمرة بحبها.

أهداف البحث

١) أن المعرفة نظرة الإسلام عن الرضاعة سواء من القرآن أم السنة أم ارآء الفقهاء.

٢) أن المعرفة أهمية الرضاعة من ناحية الطبية العلمية ويعرف الفرق بين مكونات لبن الأم والحليب المعلب.

٣) لتعرف المجتمع عن حكم الرضاعة وفوائدها وخصائصها وأسرارها وحكمتها.

٤) لبيان الأدلة الطبية التي تشجيع على رضاعة الأم للتغذية الجيدة في أول حياة الطفل.

حد البحث

وموضوعي في البحث " الرضاعة: نظرة الإسلام فيها وأسرارها الطبية ". وبذلك الحد بحثي سيناقش عن الرضاعة في ضوء الإسلام فيها يرجع إلى القرآن الكريم والسنة أولا. وأما ما يتعلق بأسرارها الطبية فهو يرجع أيضا إلى القرآن والسنة وبجانب أن يأخذ على الإقتراحات الإختصاص الطبي .

الدراسة المسبقة

البحث العلمي عن الرضاعة توجد في الجامعة المالزية حينما في السنة ١٩٩٨م و ٢٠٠٠م. ولكن بحثه الفرق من بحثي، يعني من حيث موضوعه ومنهجه. أغلبية بحثهم في المنهج المداني ليس المنهج المكتبي. ولا يوجد من الرجال أن يبحث عن الرضاعة.

مناهج البحث

منهج هذا البحث هو بحث مكتبي، يعني بالرجوع إلى الكتب الموجودة في مكتبات عدة منها مكتبة جامعتنا والمركز الإسلامي والمكتبة الدولية.

النتيجة المتوقعة

ونتيجة البحث هي أن القرآن والسنة قد بينا ووضحا أحكام الرضاعة وشروطها بالإضافة إلى وجود فوائد وأسرار عن رضاعة الأم سواء للأم نفسها أم للطفل. ووجدنا أيضا أن أغلبية الناس يميلون إلى الرضاعة بالثدي من الرضاعة بالقارورة.

الباب الأول

الرضاعة من نظرة الإسلام

أولا: تعريف الرضاعة

١) اللغة :

قال ابن منظور في كتابه: رضع: رضع الصبي وغيره يرضع مثال ضرب يضرب، لغة نجدية ورضِع مثال سمِع يرضَع رَضْعا ورَضَعا ورضِعا ورَضاعا ورِضاعا ورَضاعة ورِضاعة، فهو راضِع والجمع رُضّع، وجمع السلامة في الأخيرة أكثر على ما ذهب إليه سيبويه في هذا البناء من الصفة.

والرضوعة: التي ترضع ولدها، وخص أبو عبيد به الشاة.ورضُعَ الرجل يرضُع رضاعة، فهو رضِيع راضع أي لئيم، والجمع الراضعون ولئيم راضع يرضَع الإبل والغنم من ضروعها بغير إناء من لؤمه إذا نزل به ضيف، لئلا يسمع صوت الشخب فيطلب اللبن، وقيل: هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه يريد أنه ولد في اللؤم. (ابن منظور،ج ٥، ١٩٩٩ م :٢٣١-٢٣٣)

وقال البستاني في كتابه: رضع امه يرضَع ورضَع يرضعِ رضْعا ورَضعا ورَضاعا ورِضاعا ورَضاعة ورِضاعة ورَضِعا امتص ثديها أو ضرعها. ورضُع الرجل يرضُع ورضَع برضَع رَضاعة لؤم امه وفي بطنها ولد.وشرعا هو شرب الطفل حقيقة او حكما اللبن خالص او مختلط من آدمية في وقت مخصوص وهو حولان ونصف او حولان فقط.

(البستاني، ١٩٩٨م :٣٣٨)

وقال الجزيريّ في كتابه: الرضاع- بفتح الراء، وكسرها- ويقال: رضاعة- بفتح الراء وكسرها- أيضا، معناه في اللغة أنه اسم لمص الثدي. سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة نحو ذلك، فيقال لغة لمن مص ثدي بقرة أو شاة: إنه رضعها، فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له: رضعه، ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيرا.

(الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م : ٢١٥).

٢) الإصطلاح :

قال الجزيريّ في كتابه: أما معناه شرعا، فهو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين- أربعة وعشرين شهرا- فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بمص الثدي أو بصبه في حلقه أو إدخاله من أنفه. (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م : ٢١٥-٢١٧).

وقال الأزهري : وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل وتقدم التحريم به. (الأزهري، ج ٤، ١٩٩٧م : ١٤١-١٤٢)

ثانيا: الدلائل عن الرضاعة

١) الدليل من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولدكم فلاجناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ (القرآن.البقرة ٢: ٢٢٣)

هذه الآية بين عن الله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل.فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة، والأم ترضع له، فيحرم أن يأتي من أحد الوالدين إضرار بالآخر بسبب الوالد.إن أراد الوالدان فطام ابنهما فلا جناح عليهما، وكذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعا مأجورة، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها.

والراجح هو أن هذه الآية تبين مدة الرضاع للمولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وتبين مدة الرضاع المحرم وأنها حولان كاملان، وأنه معني به كل مولود، سواء ولدته أمه لستة أشهر أو سبعة أو تسعة.(الطبري، ج٢، ١٩٩٧م : ٣٧)

قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسآئكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾ (القرآن.النساء ٤ : ٢٣)

هذه الآية تبين لنا عن حرمة نكاح الأمهات وأن المحرمات نوعان:

١. محرمات بالنسب، وهن سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

٢. محرمات بالمصاهرة، وهن سبع أيضا: الأمهات من الرضاع،والأخوات من الرضاع، وأمهات الزوجات، وبنات الزوجات المدخول بهن، وزوجات الأبناء، والجمع بين الأختين، وزوجات الآباء.

ونزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما والمرضعة أختا وأمر مهما على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل الذى در عليه اللبن قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). (البخاري، كتاب شهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم وقال النبي صلىالله عليه وسلم ((أرضعتنى وأبا سلمة ثويبه)) والتثبت فيه، رقم الحديث ٢٦٤٥، ج ٢: ٢٤٩)

واستثناء اختب ابن الرجل وأم اخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حرمتهما من النسب بالمصاهرة دون النسب. ذكر اولا محرمات النسب ثم محرمات الرضاعة، لأن لها لحمة كلحمة النسب، ثم محرمات المصاهرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الزواج. (البيضاوي، ج ١، ١٤١٨ ه: ٥١٤-٥١٥)

٢) الدليل من الحديث النبوي

ا- كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة: أن عائشة أخبرتها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أراه فلان))- لعم حفصة من الرضاعة-فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا- لعمها من الرضاعة-دخل علي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)). (النووي، ج ١٠، ١٩٩٩م : ٢٦٠)

ب- كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث.ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة: أنها أخبرته: أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها: ((لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).(النووي، ج١٠، ١٩٩٩م :٢٦٤)

ج- كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات

وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أنها قالت. كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. (النووي،ج ١٠، ١٩٩٩م: ٢٧١)

هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها والخلوة بعا، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلايتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب. وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع. ويصير ولدا له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع، وأخواته. وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل. (النووي، ج١٠، ١٩٩٩م : ٢٦١)

و لم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وابن علية. فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. ونقله المازري، عن ابن عمر، وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (القرآن. النسآء ٤: ٢٣) و لم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. (النووي، ج١٠، ١٩٩٩م: ٢٦١)

وفي رواية عائشة قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن وقولها: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. (الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم الحديث ١١٥٠ : ٢٧٩).

والنسخ ثلاثة أنواع:

- أحدهما: ما نسخ حكمه، وتلاوته كعشر رضعات.
- والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما. (النووي، ج١٠، ١٩٩٩م :٢٧٠-٢٧٢)

- والثالث: ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته. وهذه هو الأكثر،

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة، والشافعي، وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاه: ابن المنذر، عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن البسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة رضى الله عنهم. وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود : يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل. فأما الشافعي، وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة خمس معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى :﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (القرآن. النسآء ٤: ٢٣) .ولم يذكر عددا، وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان. (النووي، ج١٠، ١٩٩٩م: ٢٧٠- ٢٧٢)

ثالثا: شروط الرضاع

يشترط لتحقق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح، كما توجبه القرابة والمصاهرة، شروط: بعضها يتعلق بالمرضعة، وبعضها يتعلق بالرضيع، وبعضها يتعلق بالرضاعة، وفيها كلها اختلاف المذاهب. (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م: ٢١٨)

١) الحنفية قالوا

يشترط في المرضعة شرطان:

- أحدهما: أن تكون امرأة آدمية
- ثانيهما: أن تكون بنت تسع سنين فما فوق

يشترط في الرضيع:

أن يكون لم يتجاوز حولين على المفتى به سنتين ونصف على قول الإمام المتقدم.

يشترط في اللبن:

- الأول: أن يكون مائعا بحيث يصح أن يقال فيه: إن الصبي قد رضعه أما إذا عمل جنبا، أو قشدة، أو رائبا. أو نحو ذلك وتناوله الصبي فإنه لا يتعلق به تحريم، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه في هذه الحالة فلا يقال إن الصبي رضع هذا اللبن، وإنما يقال له أكله.

(الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م : ٢١٨)

- الثاني: أن يصل إلى جوف الطفل بواسطة مص الثدي أو بصبه في حلقة.

فإذا وصل اللبن إلى الجوف بالصب في الحلق أو بالصب في الأنف ترتب عليه التحريم، سواء كان قليلا أو كثيراً.

(الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م: ٢١٨)

- الثالث: أن يصل اللبن إلى الجوف في مدة الرضاع المتقدم، فإذا رضع في أثنائها ولو قطرة وصلت إلى جوفه فإنه يعتبر ولو كان فطيما مستغينا عن الطعام فالمدار على التحريم هو أن يرضع في المدة.
- الرابع: أن يكون وصوله يقينا، فلو التقم الحلمة، و لم يعلم هل وصل لبن إلى جوفه أو لا، فإنه لا يعتبر لأن المانع شك، فلو أعطت المرأ ثديها لطفل، وقالت: إن ثديها فيه لبن فإنها تصدق.
- الخامس: أن لا يختلط اللبن بالطعام.

(الجزيريّ ج ٤، ١٢٩٩م : ٢١٨)

٢) المالكية قالوا

يشترط في المرضعة:

أن تكون امرأة فلو كانت بهيمة فإن الرضاع منها لا يعتبر وكذا إذا نزل اللبن لرجل فإنه لا يحرم ولو كان كثيرا، فإن كان لبن خنثى مشكل فإنه ينشر الحرمة على الظاهر.

يشترط في الرضيع:

أن يكون صغيرا لم يتجاوز حولين وشهرين على المشهور، فإذا رضع بعد هذه المدة فإن رضاعه لا يعتبر باتفاق، أما إذا رضع في أثناء المدة ففيه التفصيل المتقدم.

يشترط في اللبن:

- أحدهما: أن يكون لونه لون لبن فإذا كان أصفر أو أحمر فإنه لا يعتبر.
- ثانيهما: أن يصل إلىجوف الصبي بمص الثدي أو بصب اللبن في حلقه.ومتى وصل اللبن إلى جوفه من الفم فإنه يعتبر وينشر الحرمة، سواء كان كثيرا أو قليلا، ولو قدر مصة واحدة، أما إذا وصل من الدبر بواسطة الحقنة فإنه يحرم إذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله ولو احتاج إلى غذاء بعد ذلك بزمن قريب ولا يعتبر إذا وصل إلى الجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأ س، .

(الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م : ٢١٩)

ولو تحقق وصوله إلى الجوف.

- ثالثهما: أن لا يخلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء، فإن خلط وكان غيره غالبا عليه بحيث قد استهلك و لم يبق له طعم فإنه لا يعتبر أما إذا كان هو غالبا أو مساويا فإنه يعتبر وينشر الحرمة وإذا عمل لبن المرأة جبنا أو سمنا وأخذه الطفل فإنه ينشر الحرمة على الظاهر.

٣) الشافعية قالوا

يشترط في المرضعة:

- أحدهما: أن تكون أنثى آدمية
- ثانيهما: أن تكون المرضعة على قيد الحياة، فإذا دب الطفل إلى ميتة ورضع من ثديها فإن رضاعه لا يعتبر ولا ينشر الحرمة، ومثل الميتة من كادت تفارق الحياة و لم يبق فيها سوى حركة مذبوح.
- ثالثهما: أن تكون المرضعة سن تسع سنين قمرية تقريبية، وهذه السن هي سن الحيض، فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم ببلوغها لأن سن الحيض يجعلها تحتمل أن تلد. (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م:٢١٩)

يشترط في الرضيع:

- الأول: أن يكون حيا، فلو فرض وصب في حلق طفل ميت لبن امرأة فإنه لا يعتبر.
- الثاني: أن يكون صغيرا لم يتجاوز الحولين، فإن تجاوزهما، ولو بلحظة، فإن رضاعه لا يحرم، وإذا شك في أنه تجاوز الحولين أو لا فإنه لا يحرم، لأن الشك في سبب التحريم يسقط التحريم، فإذا رضع الطفل أربع رضعات وفي أول الرضعة الخامسة تم حولان يقينا، وهو يرضعها فإنه لا يعتبر، وما مضى من الرضعات الأربع يلغى خلافا للحنابلة في هذه الحالة. (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م :٢٢٠)

يشترط في اللبن شرطان:

- أحدهما: يتعلق بكميته ومقداره، فإنه يشترط أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقينا، بحيث لو شك في أنه رضع خمس مرات أو لا، فإنه لا يعتبر، ثم أن الرضعة لا تحسب إلا إذا عدت في العرف رضعة كاملة، بحيث يتناول الطفل الثدي ولا ينصرف عنه إلا لضرورة تنفس، أو بلغ ما في فمه أو الانتقال من ثدي إلى ثدي آخر، أما إذا قطعه و لم يعد إليه فإنما تحسب رضعة، ولو لم يأخذ سوى مصة واحدة، (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م :٢٢٠)

وكذا إذا قطعته المرضعة و لم تعد إليه، أما إذا قطعته لشغل خفيف ولو عادت إليه سريعا فإنها تحسب رضعة واحدة.

- ثانيهما: يتعلق بحالته وكيفية وصوله إلى جوف الصبي.

فييتحصل من هذا أن الشافعية والحنابلة يقولون: إن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات، والمالكية والحنفية يقولون: إن الرضاع يحرم مطلقا قليلا أو كثيرا ولو قطرة. وقد استدل الشافعية، والحنابلة بما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن- عشر رضعات معلومات يحرمن-فنسخن بخمس معلومات- فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، وأيضا روى مسلم ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)). (الدارقطني، كتاب الرضاع، رقم الحديث ٤٣١٣، ج ٤: ١٠٢) الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م :٢٢٠)

٤) الحنابلة قالوا

يشترط في المرضع شرطان:

- أحدهما: أن تكون امرأة، فلو كانت بهيمة أو رجلا، أو خنثى مشكلا فإن الرضاع لا يعتبر ولا يوجب التحريم.
- ثانيهما: أن تكون ممن تحمل فإذا رضع من امرأة لا تحمل فإن رضاعه لا يعتبر، (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م: ٢٢٤)

ولا فرق في التحريم بين أن تكون المرضعة على قيد الحياة، أو رضع منها وهي ميتة، ما دام اللبن ناشئا عن الحمل بالفعل. فإذا كانت عجوزا أو يائس من الحيض والحبل، و لم يكن لبنها ناشئا من حبل سابق ((فإن الرضاع منها لا يحرم)).

يشترط في الرضيع:

أن يكون طفلا لم يتجاوز الحولين، فإن تجاوزهما ولو بلحظة لا يعتبر رضاعه، ولا فرق بين أن يكون قد رضع في أثناء الحولين بعد فطامه أو لا وإذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقينا في أول الخامسة فإن رضاعه يعتبر اكتفاء بالرضاع الذى مضى. (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م: ٢٢٤)

يشترط في اللبن:

- الأول: أن يكون خمس رضعات، وتعتبر الرضعة بترك الصبي للثدي، فإذا أعطي الثدي للطفل فامتصه ثم تركه ولو قهرا عنه، كأن قطعته المرضعة أو قطعة للتنفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي فإنها تحتسب عليه رضعة من الخمس، خلافا للشافعية في هذا التفصيل، ويشترط أن يصل إلى المعدة من طريق الفم أو بالصب في الحلق أو الأنف .
- الثاني: سعوط. (الجزيريّ،ج ٤، ١٢٩٩م: ٢٢٤)

الباب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الرضاعة

أولا: أصناف المحرمات بالرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت.(السيد سابق،ج ٢، ١٩٨٦م : ٦٦).

المحرمات على التأبيد بسبب الرضاع هن:

١) الأم المرضعة، وبعبارة اعم: جميع أصوله من الرضاعة، سواء أكن من جهة الأب، كأم أبي من أرضعته وكذلك أم أبيه رضاعا، أو من جهة الأم : كأم من أرضعته. والأب الرضاعى هو زوج الأم الرضاعية الذي كان سبب اللبن الذي رضع منه الطفل. فإذا كانت امرأة متزوجة برجل أعقبت منه نسلا، فرضع طفل من لبن ذلك النسل، فهو ابن للزوج ولو كانت هي وقت الارضاع ليست زوجة لصاحب اللبن. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م: ٣٢٢-٣٢٣)

ودليل التحريم ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ (القرآن. النسآء ٤: ٢٣) والأمهات شاملة لكل امرأة في أصول هذه المرضعة. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م: ٣٢٢-٣٢٣)

٢) الأخت من الرضاعة، ويعتبر عنها بفروع أبويه من الرضاع وإن نزلن، سواء أكانت صلتهم من جهة الأب أم من جهة الأم، فيشمل أخته الرضاعية التي أرضعتها أمه، وفروعها، ويشمل أخته التي رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه، إذ رضعت من لبن كان أبوه سببه وفروعها كذلك، ودليله ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾.(القرآن. النسآء ٤: ٢٣) .(عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م: ٣٢٣)

٣) فروعه من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعا، وهى التي رضعت من لبن كان هو سبب وجوده، وابنة بنته من الرضاع، وهي من أرضعتها ابنته الصلبية، أو ابنته الرضاعية، وكذلك بنت ابنه من الرضاع. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م : ٣٢٣)

٤) فروع أجداده، إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن جدودا من جهة الأم، أم من جهة الأب، وسواء أكانت فروعهم طريق الاتصال بينهم وبينه الأب أم الأم. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م : ٣٢٣)

٥) الأصول الرضاعية لزوجته، فأمها التي أرضعتها تحرم عليه، وجدتها كذلك، سواء أكانت أم أمها رضاعا أم أبيها، وسواء أدخل بزوجته أم لم يدخل، لأن الرضاع في المصاهرة كالنسب فيها. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠ م: ٣٢٣)

٦) فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه ابنتها رضاعا، وحفيدتها رضاعا، سواء أكان طريقها البنت، أم كان طريقها الابن. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م : ٣٢٣)

٧) زوجة أصله الرضاعي، وأصله الرضاعي هو من كان أبا لمن أرضعته، أو كان هو سبب اللبن الذي رضع منه. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م: ٣٢٣)

٨) زوجة فرعه، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي، وهو الذي رضع من ابن كان هو سببه، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعي. ويشمل ابن بنته الصلبية الذي أرضعته، وابن بنته الرضاعية. (عطية صقر، ج١، ١٩٨٠م: ٣٢٣)

ما يختلف فيه حكم الرضاع عن حكم النسب:

استثنى الحنفية حالتين من التحريم بالنسب، لا تحريم فيهما من جهة الرضاع، وهما:

١) أم الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلا، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع. وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه إن كانا شقيقين أو أخوين لأم، أو زوجة أبيه إن كانا أخوين، وهذا لم يوجد في الرضاع. (الزّحيلي،ج ٧، ١٩٨٥ م : ١٣٨-١٣٩)

٢) أخت الابن أو البنت من الرضاع: فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن ترضع امرأة طفلا، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة. وحرمة أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها، وكلتاهما يحرم الزواج بها، وهذا لم يوجد في الرضاع. (الزّحيلي،ج ٧، ١٩٨٥م : ١٣٩)

ثانيا: عدد الرضعات التي تقتضي التحريم

١) مقدار اللبن المحرم :

وإذا كان اللبن المحرم هو لبن المرأة لا غيرها، فما مقدار هذا اللبن الذي يشربه الطفل لتثبت به حرمة الرضاع ؟

أقوال للفقهاء في هذه المسألة :

أ) قال أصحاب هذا القول: يستوي في الرضاع المحرم قليلة وكثيرة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والثوري، والزيدية. وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والأوزعي والليث. وأدلته، قوله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (القرآن. النساء ٤: ٢٣). فالرضاع في هذه الآية الكريمة جاء مطلقا عن مقدار معين، ومعنى ذلك أن التحريم معلق باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها، وجد حكمها، وهو التحريم بها دون تقيد بأي مقدار منها.

ب) الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر، وهذا قول أبي ثور، وبه قال أبو عبيد، وابن المنذر، وداود الظاهري، وأصحابه ما عدا الإمام ابن حزم الظاهري.

(زيدان، عبد الكريم، ج ٦، ٢٠٠٠م: ٢٤٧-٢٤٨)

وأدلته ما أخرج الإمام مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) (الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم الحديث ١١٥٠ : ٢٧٨)

ج) الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر. وهذا قول الحنابلة والشافعية. وروى هذا عن عبد الله بن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وهو قول الفقيه ابن حزم الظاهري وغير هؤلاء من أهل العلم. وأدلته كما كان المحرم في الرضاع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات، ثم نسخ ذلك بجعل الرضاع المحرم خمس رضعات، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. عن عائشة أم المؤمن رضي الله عنها. (الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم الحديث ١١٥٠ : ٢٧٩)

د) الرضاع المحرم هو عشر رضعات فأكثر. روي ذلك عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما وهو مذهب عروة بن الزبير. فقد روى الإمام مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر اخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ. (زيدان، عبد الكريم، ج ٦، ٢٠٠٠م: ٢٤٨-٢٤٩)

٥) الرضاع المحرم هو رضاع يوم وليلة، أو رضاع ينبت اللحم، ويشد العظم، أو خمس عشرة رضعة. وهذا مذهب الجعفرية. و لم أقف على دليل لهذا القول، وربما كان دليلهم روايات رووها بهذا المعنى عن ائتهم، أو اجتهادا منهم باعتبار أن تعليق التحريم بالرضاع مبناه أن اللبن ينبت اللحم وينشز العظم، وأن هذا المقصود في نظرهم لا يوجد على نحو معتبر إلا برضاع يوم وليلة أو بخمس عشرة رضعة. (زيدان، عبد الكريم، ج ٦، ٢٠٠٠م:٢٥٠)

أن الراجح منها هو القول بأن الرضاع المحرم هو ما كان بخمس رضعات فأكثر كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ويكون المراد من الرضاع المحرم الذي ورد مطلقا في القرآن، وفي بعض الأحاديث الصحيحة هو الرضاع بخمس رضعات؛ لأن السنة النبوية تقيد مطلق القرآن، وهذا التقيد يعتبر من وجوه بيان السنة النبوية للقرآن، وهو من جملة ما أوتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما أمره به ربه، قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (القرآن. النحل ١٦: ٤٤) (زيدان، عبد الكريم، ج ٦، ٢٠٠٠م: ٢٥٢)

ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات.لما روت أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)) (الدارقطني، كتاب الرضاع، رقم الحديث ٤٣١١، ج ٤: ١٠١).

فدل على أن الثلاث يحرمن والدليل على أنه لا يحرم ما دون خمس الرضعات ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث يحرمن جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب وهو ما رويناه ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، لأن الشرع ورد بها مطلقا فحمل على العرف والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه بأحتياره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد. كما أن العادة في الأكلات أن متفرقة في أوقات فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة. فإن قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان:

- أحدهما: أن ذلك ليس برضعة لأنه قطع عليه بغير اختياره.
- والثاني: أنه رضعة لأن الرضاع يصح بكل واحد منهما ولهذا لو أو جته

وهو نائم ثبت التحريم كما يثبت إذا ارتضع منها وهي نائمة. (الشيرازي، ج ٣، ١٩٩٥م :١٤٢-١٤٣)

فإذا تمت الرضعة بقطعه وجب أن تتم بقطعها فإن أرضعته امرأة أربع رضعات ثم أرضعته امرأة أخرى اربع رضعات ثم عاد إلى الأولى فارتضع منها وقطع وعاد إلى الأخرى في الحال فارتضع منها ففيه وجهان:

- أحدهما: لا يتم عدد الخمس من واحدة منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة كما لو انتقل من ثدي إلى ثدي
- والثاني: يتم العدد من كل واحدة منهما لأن الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود إلا بعد زمان طويل وقد وجد ذلك.

ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إثبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع، ويثبت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم. وهل يثبت بالحقنة فيه قولان:

- أحدهما: يثبت لما ذكرناه في السعوط.
- والثاني: لا يثبت لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للإسهال، فإن ارتضع مرتين وأوجر مة وأسعط مرة وحقن مرة وقلنا إن الحقنة تحرم يثبت التحريم لأنا جعلنا الميع كالرضاع في التحريم وكذلك في إتمام العدد. (الشيرازي، ج ٣، ١٩٩٥ م :١٤٢-١٤٣)